

## 721 - شرح صحيح مسلم | | رقم الحديث : من 6704 إلى

### 0014 | | ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد قال مسلم علينا وعليه رحمة الله - [00:00:02](#)  
حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ليث عن ابي شجاع سعيد ابن يزيد عن خالد ابن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة ابن عبيد  
قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا - [00:00:25](#)  
فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل اي  
يفصل الذهب من غيره حتى تعرف - [00:00:49](#)  
المثلية اذا في هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الاخر بما اراد وكذلك لا  
تباع فضة مع غيرها بفضة - [00:01:10](#)  
وكذلك الحمض مع غيرها بحنضة والملح مع غيره بملح وكذلك سائر الربويات الستة لابد من فصلها حتى تعرف المثلية حدثنا ابو بكر  
ابن ابي شيبه وابو تريب قال حدثنا ابن المبارك - [00:01:29](#)  
عن سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي الكثير قال حدثني حنش  
الصنعاني عن فضالة ابن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر - [00:01:52](#)  
نبايع اليهود الاوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن نعم حدثني  
ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب عن قره ابن عبد الرحمن المعافري وعمرو ابن الحارث وغيرهما - [00:02:18](#)  
ان عامر بن يحيى المعافر اخبرهم عن حنش انه قال كنا مع فضالة ابن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب وورق  
وجوهر فاردت ان اشترىها فسألت فضالة ابن عبيد فقال - [00:02:44](#)  
انزع ذهبها فاجعله في كفة. واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر - [00:03:10](#)  
فلا يأخذن الا مثلاً بمثل وهنا معنى فطارت لي اي حصلت لنا من الغنيمة اسأل الله ان يرزق المسلمين اجمعين رزقهم الوافر. وان  
يغنيهم الله تعالى من فضله باب بيع الطعام مثلاً بمثل - [00:03:28](#)  
حدثنا هارون ابن معروف قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ها وحدثني ابو الطاهر قال اخبرنا ابن وهب عن عمرو ابن  
الحارث ان ابا النظر حدثه ان بشرى ابن سعيد حدثه - [00:03:52](#)  
عن معمر ابن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال بعهم ثم اشترى به شعيراً فذهب الغلام فاخذ صاعاً وزيادة بعض صاع فلما جاء  
معملاً اخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك - [00:04:12](#)  
انطلق فرده ولا تأخذن الا مثلاً بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا  
يومئذ الشعير قيل له فانه ليس بمثله. قال فاني اخاف ان يصارع. نعم - [00:04:37](#)  
ومعنى يعني قال فاني اخاف ان يصارع فاني اخاف ان يصارع معناه يشابه ويشارك اخاف ان يكون في في معنى المماثل. نعم هذا

هو معناه نعم حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب - [00:05:07](#)

قال حدثنا سليمان ابن بلال عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن انه سمع سعيد بن المسيب يحدثه ان ابا هريرة و ابا سعيد الخدري حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني علي الانصاري فاستأمنه على خيبر - [00:05:32](#)  
فقدم بتمر جنيب تمر الجنين اللي هو نوع من التمور وقيل هو الخليطة يخلط من عدة تمور فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا - [00:05:58](#)

والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع يعني اتسع صاعين من الرديء ونأخذ صاع من الجيد فقال رسول الله لا تفعلوا ولكن مثل اذا تبايعتم بالتمر مثله بالمثل - [00:06:14](#)

واذا ما تستطيع تبيع مثل بالمثل بيع الذي عنده بالدرهم واشتري بهذه الدراهم تمرا جيدا قال اوبيعوا هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك الميزان اذا المسألة مسألة سهلة وهو ان الشرع لم يجعلنا - [00:06:31](#)  
امام طريق مسدود فعلمنا الشرع الصواب واذا لم تتمكن من هذا ثمة حل اخر وهو ان نبيع بضاعتنا ونشتري بثمانها البضاعة التي نرد حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:06:49](#)

عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا - [00:07:11](#)  
فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابدأ بالدراهم جنيبا. نعم - [00:07:33](#)

حدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام حاء وحدثني محمد بن سهل التميمي وعبدالله بن عبد الرحمن الدارمي واللفظ لهما جميعا عن يحيى ابن حسان - [00:07:53](#)  
قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام قال اخبرني يحيى وهو ابن ابي كثير قال سمعت عقبة ابن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد يقول جاء بلال بتمر برني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين هذا - [00:08:17](#)

فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعث منه صاعين فبعث منهم صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم. هاي لاجل ان يطعم منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك حينما قال له بلال هذا - [00:08:37](#)  
اوه هي كلمة توجه وتحزن ولذلك الانسان حينما يقع بالاثم او يستذكر اثما قديما عليه ان يتأوه ليظهر الذل والضراعة لله تعالى وليستغفر الله تعالى ولاجل ان يجد في العمل - [00:09:07](#)

عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتري به نعم ومعنى عين الربا اي انه حقيقة الربا المحرم. نعم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر - [00:09:30](#)  
ثم اشتري به يعني بيع تمره بالماء ثم اشتري بالمال تمر على جسرين قال مسلم بعد هذا لم يذكر ابن سهل في حديثه عند ذلك وحدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين - [00:09:55](#)

قال حدثنا معقل عن ابي جزاعة الباهلي عن ابي نظرة عن ابي سعيد الخدري قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا التمر من تمرنا فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرا صاعين - [00:10:15](#)  
بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ولما قال هذا الربا فردوه هذا دليل على ان المقبوظ ببيع فاسد يجب رده على بائعه - [00:10:41](#)

واذا رده استرد الثمن حدثني اسحاق ابن منصور قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر - [00:11:10](#)  
فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعيت امر انبساط ولا صاعيه طيب صاع ولا درهم بدرهمين نعم حدثني عمرو الناقد قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن سعيد الجريري عن ابي نظرة قال - [00:11:35](#)

سألت ابن عباس عن الصرفي فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا بأس به. فاخبرت ابا سعيد فقلته اني سألت ابن عباس عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم. قال فلا بأس به - [00:12:02](#)

قال او قال ذلك ان سنكتب اليه فلا شوف يفتيكموهم قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فانكره فقال كان هذا ليس من تمر ارضنا. قال كان - [00:12:24](#)

في تمر ارضنا او في تمرنا العام بعض الشيء فاخذت هذا وزدت بعض السيادة فقال اظعفته ارميت لا تقربن هذا اذا غابك من تمرك شيء فبه ثم اشتر الذي تريده من التميرين - [00:12:50](#)

حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا عبيد الاعلى قال اخبرنا داوود عن ابي نظرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فاني لقاعد عند ابي سعيد الخدري فسألته عن الصرفي - [00:13:18](#)

فقال ما زاد فهو ربا فانجرت ذلك بقولهما فقال لا احثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لك هذا - [00:13:40](#)

قال انطلقت بصاعين فاشترت به هذا الصاج فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويالك اربيتك اذا اردت ذلك فيبع تم لك بسلة ثم اشترى بسلته اي - [00:14:06](#)

اي تمر شئتم قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا فم الفضة بالفضة؟ قال فاتيت ابن عمر بعده فنهاني ولم اتي ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه بمكة فكره - [00:14:26](#)

حدثني محمد ابن عباد ومحمد ابن حاتم وابن ابي عمر جميعا عن سفيان ابن عيينة واللفظ لابن عباس قال حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخضري - [00:14:48](#)

يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت له ان ابن عباس يقول غير هذا فقال لقيت ابن عباس فقلت ارايت هذا الذي تقول اشياء سمعته من - [00:15:04](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله يعني اجتهادا منك فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله يعني معناه ان المسألة - [00:15:23](#)

كانه يرى الاصل في الاشياء الاباحة في هذه المسألة. حتى يرد عنده النص ولكن حدثني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة. اخذ من هذا الحديث على ان المقصود به هو فقط الذي - [00:15:39](#)

فيه التأخير فمعنى ما ذكره اولا عن ابن عمر ابن عباس انهما كانا يعتقدان انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين دينار بدينارين وصاع تمر بصاعين من التمر - [00:15:55](#)

وكل الحنطة وسائر الربويات كان يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا وان الربا لا يحرم في شيء من الاشياء الا اذا كان نسيئا وهذا معنى قوله سألهما عن الصرف - [00:16:12](#)

نعم وقال هنا الربا في النسييم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وامر الناقض هو اسحاق ابن ابراهيم وابن ابي عمر واللفظ لعمرو اللي هو عمرو الناقد قال اسحاق واخبرنا لان اسحاق ابن يقول الا اخبرنا - [00:16:35](#)

وقال الاخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله ابن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول اخبرني اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الربا انما الربا في النسيئة - [00:16:59](#)

حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا عفان ها وحدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا بهج قال حدثنا اهيل قال قال حدثنا ابن طاووس عن ابيهم عن ابن عباس عن اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا فيمن كان يدا بيد - [00:17:20](#)

حدثنا الحكم ابن موسى قال حدثني هطل عن الوازعي قال حدثني عطاء ابن ابي رباح ان ابا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال لهم ارايت قولك في الصرف فشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء - [00:17:48](#)

وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس كلا لا اقول الا ما الا فقال ابن عباس كلا لا اقول اما رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانتم اعلم به مني - 00:18:07

هذا يدل على ان ابن عباس قد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر ابن عباس اثني عشر عاما واما كتاب الله فلا اعلمه. ولكن حدثني اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:25

قال الا انما الربا في النسيئة طبعاً رجح ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعضاً متفاضلاً حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكر مسلم من رجوعهما صريحا - 00:18:40

وهذه الاحاديث التي ذكرها ما تنزل على ابن عمر ابن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن تفاضل في غير النسيان فلما بلغهما رجعا اليه واما حديث لا ربا الا بالنسيئة فهذا الحديث - 00:19:00

يعني محمول على ان الربا الكبير هو في النسيان هو الذي هو اشد اثماً باب ولعن اكل الربا ومؤكله. فالدافع ربا اثم والذي يأكله قاسم حدثنا عثمان ابن ابي شيبة - 00:19:19

واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير ان نغير قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقها عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله - 00:19:40

قال قلت وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا. نعم وهذا يدل على حفظ الصحابة انهم كانوا يحدثون بما سمعوا وما تحملوا حدثنا محمد ابن الصباح وزهير ابن حرب وعثمان ابن ابي شيبة قالوا حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو الزبير عن جابر قال عن رسول -

00:20:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وهذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين وكذلك حرمة الشهادة عليهما وهذا يؤخذ منه عموماً تحريم الاعانة على الباطل - 00:20:28

باب اخذ الحلال وترك الشبهات هكذا ينبغي على الانسان ان يحرص على اخذ الحلال والحذر من الشبهات فيحذر الانسان الحرام ويحذر شئيه هو اهون من الحرام وهو المشتبه حتى لا يقع في الحرام - 00:20:54

حتى يجعل الانسان بينه وبين الحرام ستراً من الحلال وهذا الحديث الذي سنقره حديث مهم جداً وحدثنا محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال سمعته يقول - 00:21:13

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه - 00:21:38

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمم الا وان حمى الله محارمه الاوان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله - 00:21:59

واذا فسدت فسدت الجسد كله. الا وهي القلب. اذا هو حديث عظيم جداً فيه فوائد جلية ونحن بحمد الله شرحنا هذا الحديث في درس كامل في شرحنا للاربعين النووية ومن المسائل هم التي لا اريد ان اتجاوزها في هذا التأكيد على السعي في اصلاح القلب

وحمايته من - 00:22:21

فساد ومراقبة قلب الانسان على ان الانسان يراقب قلبه غاية المراقبة ويحاول ان يصلحه غاية الاصلاح وفيه ايضاً الحذر من المعاصي التي هي بريد الكفر وعدو الايمان وسبب الشقاء والحرمان - 00:22:50

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع ها وحدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرني عيسى ابن يونس قال حدثنا زكريا وبهذا الاسناد مثله وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جريراً عن مطرف وابي ثروة الهمدان حاء - 00:23:11

وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن ابن عجلان عن عبد الرحمن ابن سعيد كلهم عن الشعبي عن النعمان ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاسناد - 00:23:34

غير ان حديث زكريا اتم من حديثهم واكثر حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد قال حدثني ابي عن جدي هذا السعيد الذي يحمل علم ابيه وينشره وبيته - 00:23:50

اللهم اجعل لنا من ابنائنا وابناء ابنائنا من يدعو الى الله تعالى ويحمل النصيحة عسى ان يجعل الله عملنا باقيا وان يجعلهم امتدادا لنا ونسأل الله ان يجعلنا اخوة احباء يسمعون كلامنا ويثوبه في الافاق عسى الله ان يجعلها حسنة باقية تدر علينا الارزاق - [00:24:16](#)

ونحن في قبورنا حدثني خالد ابن يزيد قال حدثني سعيد ابن ابي هلال عن عون ابن عبد الله عن عامر الشعبي انه سمع النعمان ابن بشير ابن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس بحمص - [00:24:42](#)

وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين فذكر بمثل حديث ذكرى عن الشعبي الى قوله يوشك ان يقع فيه باب بيع البعير باستثناء ركوبه - [00:25:11](#)

يعني فيه ان الانسان يتم البيع ويستثني شئ من الشروط الجائزة التي لا تؤثر. نعم حدثنا محمد ابن عبد الله ابن النمير قال حدثنا ابي قال حدثنا زكريا عن عامر قال حدثني جابر ابن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيى - [00:25:29](#)

فاراد ان يسيبه قال فلاحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فصار سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه ليقيم. قلت لا ثم قال بعنيه تبعته ذوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي - [00:25:54](#)

فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك فالممارسة هي المكاملة في النقص من الثمن. نعم - [00:26:12](#)

ومكس الظالم هو ما ينتقصه ويأخذه من من اموال الناس اللهم لا لا تجعل احدا يمكننا ولا ننكس احدا حقه وحدثنا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى يعني ابن يونس عن زكرياه عن عامر قال حدثني جابر ابن عبد - [00:26:34](#)

بمثل حديث ابن نمير الحديث الاخير في هذا المجلس عسى الله ان يتم لنا ختم الكتاب على خير واحسان حدثنا عثمان ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لعثمان قال اسحاق اخبرنا وقال عثمان حدثنا جريرا عن مغيرة عن الشعبي عن جابر ابن عبد الله قال - [00:26:56](#)

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق به وتحتي ناضح لي قد اعيى ولا يكاد يسير قال فقال لي ما لبعيرك؟ قال قلت علي قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له - [00:27:24](#)

فما زال بين يدي الابل قدامها يسير قال فقال لي كيف ترى بعيرك؟ قال قلت بخير. قد اصابته بركتك قال افتبعنيه؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقال ظهره حتى ابلغ المدينة - [00:27:45](#)

قال فقلت له يا رسول الله اني عروس فاستأذنته فاذن لي فتقدمت الناس الى المدينة حتى انتهيت فلقيني خالي فسألني عن البعير فاخبرته بما صنعت فيه فلأمني فيه. قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:09](#)

قال لي حين استأذنته ما تزوجت ابكرا ام ثيبا فقلت له تزوجت سيدا قال افلا تزوجت بكرا يلاعها وتلاعبك فقلت له يا رسول الله توفي والدي او استشهدت من الراوي - [00:28:30](#)

ولاخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوموا عليهن وتؤدبهن. قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي - [00:28:51](#)

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان يكرمنا كما اكرم جابرا ووالد جابر والنبي صلى الله عليه وسلم هذا وباللله التوفيق صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين والسلام عليكم - [00:29:17](#)

ورحمة الله وبركاته - [00:29:39](#)